

دَسْتُور
جُمْهُورِيَّةِ إِرَانِ الْاسْلَامِيَّةِ


Princeton University Library



32101 062731458

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



Iran

دستور

جمهورية ایران الإسلامية



بمناسبة المؤتمر العالمي لائمة الجمعة والجماعات
ـ طهران ـ

(RECAP)

(~~A-5~~)
KPF
. I 7312
1982

اسم الكتاب: دستور جمهورية ایران الإسلامية
ترجمة: لجنة مكلفة من قبل وزارة الإرشاد الإسلامي
إصدار: وزارة الإرشاد الإسلامي
بمساعدة: اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لأنّة الجمعة والجماعة
الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ طهران

چاپ شرکت افتت «سهامی عام»

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PATR>



32101 011421417

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ...»

الحاديـ / ٢٥

المقدمة

يعبر دستور جمهورية إيران الإسلامية عن الركائز الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الإيراني. وذلك على أساس القواعد، والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية، وأمالها القلبية.

ولقد أعرض الشعب صراحة عن هذه الأهداف من خلال وقائع الثورة الإسلامية العظمى التي خاضها، وعن طريق شعاراته، واتفاقاته المدوية التي شارك فيها جميع طبقاته.

والى اليوم وقد حقق شعبنا النصر الساحق فإنه يتطلع بكل وجوده إلى تحقيق هذه الأهداف الكبرى.

ان الخاصية الأساسية لهذه الثورة بالنسبة إلى سائر النهضات التي قامت في إيران خلال القرن الأخير إنما هي عقائدية الثورة وأسلاميتها. ولقد توصل الشعب الإيراني المسلم بعد مروره بنهاية «مشروطة» المضادة للإستبداد ونهاية تأميم النفط المحاربة للإستعمار، توصل إلى هذه التجربة القيمة ألا وهي أن السبب الأساسي البارز لعدم نجاح هذه النهضات إنما هو عدم عقائدية هذه الحركات، ورغم أن المساهمة الرئيسة والأساسية كانت على عاتق الخط الفكري الإسلامي وقيادة علماء الإسلام المجاهدين إلا أنه بسبب ابعاد هذه الحركات النضالية عن المواقف الإسلامية الأصيلة فإنها كانت تتوجه بسرعة نحو الركود، ومن هنا فإن الضمير اليقظ للشعب بقيادة المرجع الديني الكبير حضرة آية الله العظمى الإمام الخميني قد أدرك ضرورة إلتزام مسار النهضة العقائدية والإسلامية الأصيلة، وهكذا كانت هذه المرة انطلاقاً لحركة تغييرية

جديدة تحت قيادته الحكيمة حيث قام بها علماء الإسلام المجاهدون في إيران الذين كانوا دائمًا في مقدمة صفوف النهضة الشعبية وقام معهم أيضًا الكتاب والمفكرون والمنتفعون الملزمون بالإسلام.

(ابتدأت النهضة الأخيرة للشعب الإيراني عام ألف وتلائمة واثنين وثمانين هجري قمري، الموافق لسنة ألف وتلائمة وأحدى وأربعين هجرية شمسية).

طليعة النهضة

لقد كانت المؤامرة الأمريكية المسمة «بالثورة البيضاء» خطوة نحو تبييت قواعد النظام الدكتاتوري، وتركيز تبعية إيران السياسية والثقافية والإقتصادية تجاه الإمبريالية العالمية، ومن هنا فان المعارضة العارمة التي قام بها الإمام الخميني ضد هذه المؤامرة كانت عاملاً لحركة الشعب الشاملة، وتبعاً لذلك انتطلقت الثورة الدامية العظمى للأمة الإسلامية في شهر خرداد عام ١٣٤٢ هـ (يونيو ١٩٧٣ م) حيث كانت في الحقيقة نقطة انطلاق لهذه الحركة العظيمة الشاملة، ومن جراء ذلك قويت واستحكمت القيادة الإسلامية للإمام الخميني، وعلى الرغم من ابعاد الإمام في ١٣٤٣/آبان ١٣٤٣ هـ خارج إيران بعد اعتراضه على قانون «الكايبيتولاسيون» المخزي (منح الحصانة للمشترعين الأميركيين) توطدت العلاقة الوثيقة بين الأمة والإمام، وواصل الشعب المسلم وخصوصاً المفكرون الملزمون بالإسلام وعلماء الإسلام المجاهدون طريقهم الجهادي رغم النفي والسجن والتعذيب والإعدام.

وفي هذا الوقت قامت الطبقة الوعية من المجتمع، والتي كانت تشعر بالمسؤولية، بعملية توعية في المساجد والحوزات العلمية والجامعات باعتبارها حصنًا لهم، وابتدات هذه الفتنة تعمل بجهد متواصل ومشمر في رفع مستوى الوعي التورى واليقظة الإسلامية للشعب المسلم، مستلهمة ذلك كله من العقيدة الإسلامية الثورية. وفي سبيل قمع الثورة الإسلامية شنَّ النظام الطاغي هجوماً غادراً على المدرسة الفيضية، وحرم الجامعات، وسائر المراكز التورية المنتفضة، وحاول يائساً إنقاذ سلطته الخيانية من غضب الشعب التأثر فارتكب الإعدامات، ومارس أعمال التعذيب الوحشية الشبيهة

بجرائم القرون الوسطى. بالإضافة إلى السجون طويلة الأمد، فكانت هذه التضحيات السخية ثمناً يقدمه الشعب المسلم ليرهن على عزيمته الراسخة في مواصلة الجهاد. وهكذا استمدت ثورة إيران الإسلامية استمرارتها من دماء الشباب المؤمن من الرجال والنساء الذين كانوا يهتفون آناء الليل في ميادين الإعدام منادين «الله أكبر» أو اولئك الذين استهدفتهم أسلحة الأعداء في الأزقة والشوارع. وكانت بيانات الإمام وخطبه المستمرة تؤدي دورها التعبوي الرسالي في توعية الأمة الإسلامية، ورصف صفوتها، وشحذ عزائمها وتوظيف طاقاتها الجبارية لخدمة الثورة وانجاز مهامها الكبرى.

الحكومة الإسلامية

عندما كان النظام الطاغي في قمة جبروته وسيطرته على الشعب، طرح الإمام الخميني فكرة الحكومة الإسلامية على أساس ولادة الفقيه، مما أوجده في الشعب المسلم دافعاً جديداً متميزاً ومنسجماً ورسم له الطريق الأصيل نحو النضال العقائدي الإسلامي، وأزاد التلامح الثوري بين صفوف المناضلين المسلمين والملتزمين، في داخل البلاد وخارجها.

وفي هذا المسير استمرت النهضة وانتشرت المعارضة والإستياء في الداخل على أثر الإضطهاد الدائم، فقام علماء الإسلام والطلبة المناضلون بتعيم الكفاح وفضح النظام على المستوى العالمي مما أدى إلى تزلزل الدعائم التي يقوم النظام عليها، فاضطر الحكام وأسيادهم إلى التخفيف عن الضغوط التي يمارسونها، وبعبارة أخرى اضطروا إلى التنفس عن الجو السياسي للبلاد، واعتبروا بذلك صمام أمان يحفظهم عن السقوط المحتم.

إلا أن الشعب الناير واصل يوعي وتصميم حركته المظفرة بصورة شاملة، وعلى جميع المستويات تحت القيادة الحكيمة للإمام الخميني.

غضب الشعب

في السابع عشر من شهر «دي» سنة ١٣٥٦ هـ ش (يناير ١٩٧٨ م) نشر النظام

الحاكم مقالة أهان فيها علماء الإسلام وخصوصاً الإمام الخميني، مما أدى إلى تعجيل الحركة وإثارة غضب الشعب في جميع أرجاء البلاد، فحاول النظام - من أجل إيقاف بركان الغضب الشعبي الثائر - أن يقمع هذه المعارضة عن طريق إراقة الدماء، ولكن هذا العمل بالذات زاد من غليان الدماء في عروق الثورة فانتطلقت الجماهير المسلمة تنتفض بصورة متواتلة خلال كل أسبوع أو أربعين (يوم ذكرى شهدائها)، وبذلك ازدادت حيوية النهضة ونشاطها وحركتها في جميع البلاد، ومع مواصلة الحركة الشعبية واستمرارها شاركت جميع أجهزة البلاد بصورة فعالة في إسقاط النظام الطاغي عن طريق الإضراب العام والإشتراك في المظاهرات. وهكذا فإن التلاحم والاتحاد بين جميع الفئات والأجنحة الدينية والسياسية رجالاً ونساءً كان يعبر أمراً مصرياً، وخصوصاً النساء اللواتي كان لهن دورٌ فعالٌ وبصورة ملحوظة في كافة ميادين هذا الجهاد العظيم، ومن المشاهد التي أثبتت توافق هذه الفتنة الكبيرة من المجتمع ومساهمتها المصيرية في النضال إنما هو مشهد أم تحضر طفلها مسرعة نحو ساحة المعركة في مواجهة فوهات الأسلحة الرشاشة.

الثمن الذي دفعه الشعب

بعد جهاد متواصل استمر مدة جاوزت سنة كاملة وبعد التضحية بما يزيد على ستين ألف شهيد ومائة ألف جريح وعمق، وبعد خسارة مالية بليغة المليارات من التومان (النقد الإيراني)، بعد ذلك كله جنت الثورة ثمارها وسط هنافات تندادي «استقلال، حرية، جمهورية إسلامية»، وهكذا انتصرت هذه النهضة العظيمة معتمدة على الإيمان والوحدة والقيادة الحازمة، وذلك في مراحلها الحساسة والمثيرة، كما استطاعت أن تحطم جميع الحسابات والإعتبارات والمخطلات الأمريكية حيث أصبحت منطلقاً جديداً من نوعه للثورات الشعبية الكبيرة في العالم.

لقد أصبح العادي والعشرون والثاني والعشرون من شهر «بہمن» سنة ألف وثلاثمائة وسبعين وخمسين هجرية شمسية تاريخاً لانهيار الصرح الشاهنشاهي وتحطم الاستبداد الداخلي والسلطة الخارجية المتكتلة عليه وبهذا الانتصار العظيم قامت

الحكومة الإسلامية التي ابتقاها الشعب المسلم منذ أمد بعيد حيث كانت بارقة أمل للنصر النهائي.

وقد جرى الاستفتاء العام على الجمهورية الإسلامية حيث شارك فيه مجموع الشعب بما فيهم مراجع التقليد وعلماء الإسلام والإمام القائد، وقد أعلن الشعب - على نطاق واسع - قراره النهائي الحاسم بتأسيس الجمهورية الإسلامية وقدم رأيه بالموافقة على نظام الجمهورية الإسلامية بأكمله ٩٨٪.

وتنص دستور جمهورية إيران الإسلامية يعبر عن الخصائص وال العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي الجديد، ولذا لا بد أن يكون هذا الدستور وسيلة لتشييد أركان الحكومة الإسلامية وعرضًا لنظام حكم جديد على انقاض حكومة الطاغوت السابقة.

أسلوب الحكم في الإسلام

لاتبني الحكومة من وجهة نظر الإسلام على الطبقية، أو على سلطة الفرد، أو المجموعة بل أنها مجمع للأهداف السياسية لشعب متعدد في عقيدته وتفكيره حيث يقوم بتنظيم نفسه حتى يستطيع من خلال الحركة الفكرية والعقائدية أن يسلك طريقه من خلال الحركة إلى الله نحو هدفه النهائي، وهو: نيل رضوان الله تعالى.

وقد نقض شعبنا عن نفسه - خلال حركة تكامله الثوري - غبار الطاغوت وأثاره ونطف عن نفسه الآثار الفكرية الأجنبية، حيث عاد إلى الأصول الفكرية والنظرية الإسلامية الأصيلة للعالم، وهو يسعى الآن إلى بناء مجتمعه التموزجي (الأسوة)، معتمداً على المعايير الإسلامية. وعلى هذا الأساس فإن رسالة الدستور هي خلق الأرضيات العقائدية للنهضة وإيجاد الظروف المناسبة ل التربية الإنسان على القيم الإسلامية العالمية الرفيعة على المستوى المحلي انتقالاً إلى المجتمع العالمي.

ونظراً للمحتوى الإسلامي للثورة الإسلامية في إيران التي كانت حركة تستهدف النصر لجميع المستضعفين على المستكبرين فإن هذا الدستور سيعزّز الظروف لاستمرارية هذه الثورة داخل البلاد وخارجها خصوصاً بالنسبة لتوسيع العلاقات

الدولية حيث يسعى مع سائر الحركات الإسلامية والشعبية إلى بناء الأمة الواحدة في العالم (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) ويعمل على مواصلة الجهاد لانتزاع الشعوب المحرمة والمقطوعة في جميع العالم.

ومع ملاحظة واقع هذه النهضة الكبرى نجد أن الدستور يضمن زوال أي نوع من أنواع الدكتاتورية الفكرية، أو الاجتماعية، أو الاحتياط الاقتصادي ويضمن الخلاص من عودة الاستبداد، ومنح الشعب حق تقرير مصيره بنفسه في إطار المنهج الإسلامي العظيم (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم).

وحيث يعتمد بناء المجتمع على المراكز والمؤسسات السياسية القائمة على التعاليم الإسلامية فإن الحكم، وإدارة شؤون البلاد ينبغي أن تكون بيد الأشخاص الصالحين (إن الأرض يرثها عبادي الصالحون)، ويجب أيضاً أن يتم التشريع في ضوء القرآن والسنة حيث يبين هذا التشريع الأسس الازمة لإدارة المجتمع، وعليه فإنه من الضروري لزوم الإشراف التام، والدقيق من قبل علماء المسلمين المتخصصين بالعدالة والتقوى والإلتزام (الفقهاء العدول).

والهدف من إيجاد الحكومة، هداية الإنسان للسير نحو النظام الإلهي (وَإِلَهُكُمْ
الْمُصِيرُ) كي تتواجد الظروف المناسبة لظهور المawahب وتفتحها في سبيل نمو الأخلاق الإلهية في الإنسان (تخلقوا بأخلاق الله) وهذا لن يستحق إلا بالتعاون المشترك والذووب من قبل جميع أفراد المجتمع في مسيرة التطور الاجتماعي، وبناءً على ذلك يقوم الدستور بإعداد الظروف الازمة لهذا التعاون في مختلف مراحل اتخاذ القرارات السياسية والمصيرية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع، وذلك حتى يستطيع كل فرد - في مسيرة تكامل الإنسان - أن يشترك في مسؤوليات التنمية والرقي ومسؤولية القيادة، وهكذا تتحقق حكومة المستضعفين في الأرض. (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض وجعلهم آئمة و يجعلهم الوارثين).

ولاية الفقيه العادل

اعتماداً على استمرار ولاية الأمر، والإمامية، يقوم الدستور بإعداد الظروف

ال المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائع الذي يُعرف به الناس باعتباره مُقائدًا لهم (مجاري الأمور بيد العلماء بالله الامنة على حلاله وحرامه)، وبذلك يضمن الدستور صيانة الانظمة المختلفة من الانحراف عن وظائفها الاسلامية الاصيلة.

الاقتصاد وسيلة لاهداف

الهدف الرئيس لدعم المشاريع الاقتصادية: هو سدّ حاجات الانسان في مسيرة التكامل والرقي، وهذا يختلف عن سائر النظم الاقتصادية التي ترمي الى تجميع الثروة وزيادة الربح. اذأن الاقتصاد في المذاهب المادية هدف بنفسه ولهذا السبب يعتبر الاقتصاد في مراحل النمو عامل تجربة، وفساد، وانحطاط. بينما الاقتصاد في الإسلام مجرد وسيلة لا يُطلب منها الا العمل بأفضل صورة ممكنة في سبيل الوصول الى الهدف.

وعلى اساس هذه النظرة، فان برنامج الاقتصاد الإسلامي يعمل على توفير الفرص المناسبة لظهور المواهب الإنسانية المختلفة، ولذا فانه يجب على الحكومة الإسلامية أن تؤمن الفرص الالازمة بصورة متساوية، وأن توفر ظروف العمل لجميع الأفراد، وتسدّ الحاجات الضرورية لضمان استمرار حركة النمو.

المرأة في الدستور

في ظل بناء المجتمع الإسلامي لابد للطاقات البشرية والتي ضلت حتى اليوم في خدمة الاستغلال الاجنبي أن تستعيد هويتها الحقيقة، وحقوقها الإنسانية. والمرأة باعتبارها عانت المزيد من ظلم النظام الطاغوتي فمن الطبيعي أن تناول القسط الأوفر من هذه الحقوق.

فالأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع والمهد الطبيعي لنمو الإنسان، وتقدمه، وعليه فالاتحاد في العقيدة والهدف أمرٌ أساسٍ في تشكيل الأسرة وطاقة حية لحركة

الإنسان نحو التكامل والنمو، وعلى الحكومة الإسلامية أن توفر الفرص لنيل هذه الغاية.

وبهذا المفهوم عن الأسرة تخرج المرأة عن كونها شيئاً جامداً أو آداة عمل تستخدم في اشاعة روح التبدير والاستغلال الاقتصادي، وتستعيد المرأة مسؤوليتها الخطيرة والهامة كأم تعمل في تربية الإنسان المؤمن، وشارك المرأة في ميادين الحياة العملية إلى جانب الرجل في إطار الإسلام، وفي النهاية تستطيع المرأة أن تحمل مسؤوليات أكبر وأن تحصل — بنظر الإسلام — على قيمة وكرامة أرفع.

الجيش العقائدي

عند تأسيس وتعبئته القوات المسلحة الحامية للبلاد يتركز الاهتمام على جعل الإيمان والعقيدة أساساً وقاعدة لذلك، وهكذا يتم تأسيس جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة على أساس الهدف المذكور، ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحماية وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أعباء رسالتها الإلهية، وهي: الجهاد في سبيل الله والنضال من أجل نشر أحكام الشريعة الإلهية في العالم (واعدوهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وأخرين من دونهم).

القضاء في الدستور

تعتبر مسألة القضاء أمراً حيوياً بالنسبة إلى حماية حقوق الناس خلال مسير الحركة الإسلامية، و من أجل تجنب الإنحرافات الجانبي داخل الأمة الإسلامية. و من هنا يلزم السعي لإيجاد نظام قضائي يقوم على العدالة الإسلامية، ويكون من قضاة العدول لهم المعرفة الواسعة بأحكام الإسلام. ونظراً لحساسية هذا المرفق، وضرورة الحفاظ على بنيته العقائدية يجب أن

يكون بعيداً عن جميع العلاقات والظروف غير السليمة (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

السلطة التنفيذية

بالنظر لأهمية السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، وتطبيق التشريعات الإسلامية كي تسود العلاقات، والروابط الفاضلة في المجتمع وصولاً إلى الهدف النهائي للحياة. فان على هذه السلطة مهمة السعي، والإعداد لبناء المجتمع الإسلامي. إنَّ النظام الإسلامي في الوقت الذي يرفض فيه أي شكل من أشكال الإدارة الذي يعيق، أو يعرقل الوصول إلى هذا الهدف فإنه يرفض تماماً الأسلوب الإداري البيروقراطي ولid الانظمة الطاغوتية وذلك من أجل النهوض بالأعضاء الإدارية، والمهام التنفيذية بسرعة واقتدار.

وسائل الاعلام العامة

يجب أن تعمل وسائل الاعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) في شر الثقافة الإسلامية، خلال المسيرة التكاملية للثورة الإسلامية، وعليها أن تستفيد في هذا المجال من النقاش السليم بين الأفكار المختلفة، وان تحترز بشدة من نشر واثناع الاتجاهات الهدامة والمعادية للإسلام.

إنَّ اتباع هذا الأسلوب الذي يجعل في مقدمة اهدافه حرية الإنسان وكرامته، ويفتح سبيل الرشد والتكامل لعموم الناس ويجعل من الضروري أن شارك الأمة المسلمة مشاركة فعالة في سبيل بناء المجتمع الإسلامي عن طريق انتخاب ذوي الخبرة والكفاءة والإيمان، بالإضافة إلى الاشراف الدائم على أعمالهم، وبهذا يمكن بناء المجتمع الإسلامي (المجتمع الأُسوة) الذي يستطيع أن يكون قدوة لجميع شعوب العالم وشهيداً عليهم (وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس).

مجلس الخبراء

لقد أتمَ مجلس الخبراء المنتخب من قبل الشعب تدوين هذا الدستور على أساس مشروع الدستور المقترن من قبل الحكومة، والمقترنات المقدمة من مختلف الجهات الشعبية في اثنى عشر فصلاً، يشتمل على مائة وخمسين وسبعين مادة في مستهل القرن الخامس عشر لهجرة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤسس الحركات التحريرية الإسلامية، على أساس الأهداف التي سبق ذكرها. آملين أن يكون هذا القرن، قرن انتصار مستضعف العالم وهزيمة المستكبارين كافة.

الفصل الأول

المادة الأولى

نظام الحكم في ايران هو «الجمهورية الإسلامية» التي صوت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكملية ٩٨٪ من كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء الذي جرى في العاشر والعادي عشر من فروردین سنة الف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للأول والثاني من جمادى الأولى سنة الف وثلاثمائة وسبعين وتسعين هجرية قمرية.

ولقد أجرى الشعب هذا التصويت انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقة، وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير، آية الله العظمى الإمام الخميني.

المادة الثانية

يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١ — الإيمان بالله الأحد (لله لا إله) وتفردّه بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره.

٢ — الإيمان بالوحى الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.

- ٣ - الاعتقاد بالمعاد ودوره الخالق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.
- ٤ - الاعتقاد بعدل الله في التكوين والشرع.
- ٥ - الاعتقاد بالإمامية والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثتها الإسلام.
- ٦ - بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة، وحربيته الملازمة لمسؤوليته إمام الله. وهو نظام يؤمن بالقسط والعدالة، والإستقلال السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي:
- أ - الإجتهد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائع، على أساس الكتاب وسنة المعمومين سلام الله عليهم أجمعين.
- ب - الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية، والسعى نحو تقدمها.
- ج - محى الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

المادة الثالثة

- من أجل الوصول إلى الأهداف المذكورة في المادة الثانية تلتزم حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن توظف جميع امكاناتها لتحقيق ما يلي:
- ١ - خلق المناخ المساعد لتنمية مكارم الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والإجرام.
- ٢ - رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات، بالاستفادة السليمة من المطبوعات، ووسائل الإعلام^(١)، ونحو ذلك.
- ٣ - توفير التربية والتعليم، والتربيـة البدنية، مجاناً للجميع، وفي مختلف المستويات، وكذلك تيسير التعليم العالي وتعديله.
- ٤ - تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في كافة المجالات العلمية والفنية.

١ - السمعية والبصرية.

والثقافية (السليمة، والعلوم) الإسلامية عن طريق تأسيس مراكز البحث وتشجيع الباحثين.

- ٥ — طرد الإستعمار^(٢) كلية ومقاومة النفوذ الأجنبي.
- ٦ — محوا أيّ صورة من صور الإستبداد والأنانية واحتكار السلطة.
- ٧ — ضمان الحريات السياسية والإجتماعية في حدود القانون.
- ٨ — إسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والإجتماعي والثقافي.
- ٩ — رفع التمييز غير العادل، واتاحة تكافؤ الفرص للجميع في كل المجالات المادية والمعنوية.
- ١٠ — إيجاد النظام الإداري السليم والغاء ما هو غير ضروري في هذا المجال.
- ١١ — تقوية مستوى الدفاع الوطني بصورة كاملة، عن طريق التدريب المُركَّب لجميع الأفراد، من أجل حفظ الاستقلال وصيانة الوطن والحفاظ على النظام الإسلامي للبلاد.
- ١٢ — بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الإسلامية من أجل توفير الرفاهية، والقضاء على الفقر، وازالة كل انواع الضرر في مجالات التنفيذية والمسكن والعمل والصحة، وجعل التأمين يشمل جميع الأفراد.
- ١٣ — إيجاد الإكتفاء الذاتي في العلوم والفنون والصناعة والزراعة والشئون العسكرية وأمثالها.
- ١٤ — ضمان الحقوق للجميع نساءً ورجالاً وإيجاد الضمانات القضائية العادلة لهم، ومساواتهم أمام القانون.
- ١٥ — توسيع و تحكيم الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافة.
- ١٦ — تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على اساس المعايير الإسلامية والإلتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين، والحماية الكاملة لمستضعفى العالم.

٢ — بشكليه الشرقي والغربي.

المادة الرابعة

يجب ان تكون الموازين الإسلامية اساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية الثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور و القوانين والقرارات الأخرى اطلاقاً و عموماً. ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، تشخيص ذلك.

المادة الخامسة

في زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه، تعتبر ولاية الأمر وامامة الأمة في جمهورية ايران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقى البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الادارة والتدبير من أقربت له اكبرية الأمة وقبلته قائدأ لها، وفي حالة عدم احراز أي فقيه لهذه الأكابرية فان القائد او مجلس القيادة المكون من الفقهاء الحائزين على الشروط المذكورة اعلاه يتولون هذه المسؤولية، وذلك وفقاً للمادة السابعة بعد المائة.

المادة السادسة

يجب ان تدار شؤون البلاد في جمهورية ايران الإسلامية بالإعتماد على رأي الأمة الذي يتجلى بانتخاب: رئيس الجمهورية، واعضاء مجلس الشورى الإسلامي واعضاء سائر مجالس الشورى وناظائرها، او عن طريق الاستفتاء في الموارد التي نص عليها الدستور.

المادة السابعة

طبقاً لما ورد في القرآن الكريم: (وأمرهم شورى بينهم) و (شاورهم في الأمر)،

تعتبر مجالس الشورى من مصادر اتخاذ القرار وادارة شؤون البلاد، وتشمل هذه المجالس: مجلس الشورى الإسلامي، مجالس شورى: المحافظة والقضاء والمدينة والحي والناحية والقرية وامثالها.

مجالات وكيفية تشكيل مجالس الشورى ونطاق صلاحياتها ووظائفها تتبع في هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه.

المادة الثامنة

في جمهورية ايران الإسلامية تعتبر الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس فيتتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، وتتحملها الحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة. والقانون يعين شروط وحدود و كيفية ذلك.

«المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولىء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر».

المادة التاسعة

في جمهورية ایران الإسلامية، تعتبر الحرية والاستقلال والوحدة وسلامة الوطن أموراً غير قابلة للتجزئة، وتكون المحافظة عليها من مسؤولية الحكومة وجميع افراد الشعب، ولا يحق لأي فرد أو مجموعة أو أي مسؤول ان يلحق ادنى ضرر بالاستقلال السياسي او الثقافي او الاقتصادي او العسكري لإیران او ينال من سلامه الوطن باستغلال الحرية الممنوعة، كما انه لا يحق لأي مسؤول ان يسلب الحريات المنشورة بذرية المحافظة على الاستقلال ووحدة البلاد، ولو كان ذلك عن طريق وضع القوانين والقرارات.

المادة العاشرة

حيث ان الأُسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي ففيجب ان يكون هدف جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالأسرة يؤدي الى تيسير بناء الأُسرة والحفاظ على قدسيتها وتمتين العلاقات العائلية على اساس الحقوق والأخلاق الإسلامية.

المادة الحادية عشرة

بحكم الآية الكريمة «إنَّ هذِهِ امْتَكُمْ أَمْةً وَاحِدَةً وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُنَّ»، يُعتبر المسلمون أمة واحدة، وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اقامة كل سياساتها العامة على اساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها، وان تواصل سعيها من اجل تحقيق الإتحاد السياسي والاقتصادي والثقافي في العالم الإسلامي.

المادة الثانية عشرة

الدين الرسمي لايران هو الإسلام والمنصب الجعفري الإثنى عشرى، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير.
واما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعى والمالكي والحنبلى والزیدي فانها تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب احرار فى اداء مراسيمهم الإسلامية حسب فقههم، ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الإسلامية والأحوال الشخصية (الزواج، والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم.

وفي كل منطقة يتمتع اتباع احد هذه المذاهب بالأكربيـة، فـان الأحكام المحلية لتلك المنطقة - في حدود صلاحيـات مجالـس الشورـى المحليـة - تكون وفق ذلك

المنصب، هذا مع الحفاظ على حقوق اتباع المذاهب الأخرى.

المادة الثالثة عشرة

الايرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في اداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون. ولها ان تعمل وفق قواعدها في الاحوال الشخصية والتعاليم الدينية.

المادة الرابعة عشرة

بحكم الآية الكريمة «لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الظِّنَنِ لَمْ يَسْقَاتُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»، على حكومة جمهورية ايران الإسلامية وعلى المسلمين ان يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وان يراعوا حقوقهم الإنسانية. تسرى هذه المادة على الذين لا يتأمرون ولا يقومون بأى عمل ضد الإسلام او ضد جمهورية ايران الإسلامية.

الفصل الثاني

اللغة والكتابة والتاريخ والعلم الرسمي للبلاد

المادة الخامسة عشرة

اللغة والكتابة الرسمية وال العامة، هي الفارسية لشعب ایران، فـيجب ان تكون الوثائق والمراسلات والمدون الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والكتابة. ويجوز استعمال اللغات المحلية والقومية الأخرى في مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة، وتدريس أدابها في المدارس الى جنب اللغة الفارسية.

المادة السادسة عشرة

بما ان لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية، وان الأدب الفارسي ممترج معها بشكل كامل، لذا يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الإبتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة في جميع الصفوف، والحقول الدراسية.

المادة السابعة عشرة

بداية التاريخ الرسمي للبلاد هجرة رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم)،

ويعتبر التاريخان الهجري الشمسي والهجري القمري كلاهما رسميين. والدوائر الحكومية تعتمد في اعمالها على التاريخ الهجري الشمسي.
والعطلة الرسمية الأسبوعية هي يوم الجمعة.

المادة الثامنة عشرة

يتالف العلم الرسمي لإيران من اللون الأخضر والأبيض والأحمر مع رمز الجمهورية الإسلامية وشعار «الله أكبر».

الفصل الثالث

حقوق الشعب

المادة التاسعة عشرة

يتمتع افراد الشعب الإيراني — من اية قومية او عشيرة كانوا — بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون او العنصر او اللغة او ما شابه ذلك سبباً للتمييز.

المادة العشرون

حماية القانون تشمل جميع افراد الشعب — نساء ورجالاً — بصورة متساوية لهم يمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن المعايير الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون

الحكومة مسؤولة — في إطار الإسلام — عن تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات وعليها القيام بما يلي:

١ — إيجاد ظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة واحياء حقوقها المادية

والمعنوية.

- ٢ - حماية الأمهات ولاسيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، ورعاية الأطفال الذين لاميل لهم.
- ٣ - ايجاد المحاكم الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.
- ٤ - توفير تأمين خاص للأرامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل.
- ٥ - اعطاء الأمهات الصالحات: القيمة على أولادهن عند فقدانهمولي الشرعي من أجل رعايتهم.

المادة الثانية والعشرون

شخصية الأفراد وحياتهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض إلا في الموارد التي يجيزها القانون.

المادة الثالثة والعشرون

العقائد مصونة، ولا يجوز التعرض لاحي لمجرد اعتقاده عقيدة معينة.

المادة الرابعة والعشرون

حرية الصحافة والمطبوعات مكفولة ما لم تخل بالقواعد الإسلامية والنظام العام، ويحدد ذلك بقانون.

المادة الخامسة والعشرون

الرسائل، والمكالمات الهاتفية، والمخابرات البرقية، والتلكس لا يجوز فرض

الرقابة عليها، او منع ايصالها، او افشاوها، الا بقانون.

المادة السادسة والعشرون

الأحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية، والنقابية، والهيئات الإسلامية، والأقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية بشرط ان لا تناقض أسس الاستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الإسلامية، واساس الجمهورية الإسلامية، كما انه لا يمكن منع اي شخص من الإشتراك فيها، او اجباره على الإشتراك في احدها.

المادة السابعة والعشرون

يجوز عقد الاجتماعات، والمسيرات بدون حمل السلاح، وبشرط ان لا تكون مخلة بالأسس الإسلامية.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب فيه مالم يخالف الإسلام، او المصالح العامة، او حقوق الآخرين.
والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، واجداد الظروف المتكافئة للحصول على العمل، وذلك مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

المادة التاسعة والعشرون

الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة، يمتع به الجميع في مجال التقاعد

والبطالة، والشيخوخة، والعجز عن العمل، وفقدان المعيل، وحالة ابن السبيل،
والحوادث الطارئة، والخدمات الصحية كافة.

والحكومة مسؤولة عن تحقيق هذا الضمان لكل فرد من أبناء الشعب من
مواردها المالية العامة، و من المساهمات الشخصية حسب القانون.

المادة الثلاثون

على الحكومة ان توفر وسائل التربية، والتعليم بالمجان لكافة ابناء الشعب حتى
نهاية المرحلة المتوسطة، وعليها أن توسيع مجال التعليم العالي بصورة مجانية، لكي تبلغ
البلاد حد الإكتفاء الذاتي.

المادة الحادية والثلاثون

امتلاك المسكن المناسب عند الحاجة حق لكل فرد ايراني^(١)، ولكل أسرة
ایرانية، والدولة ملزمة بتنفيذ هذه المادة حسب اولوية الأكبر حاجة الى السكن، سيما
أهل القرى، والعمال.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز اعتقال أي شخص الا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها، وعند
الاعتقال يجب تهيم المتهم فوراً، وبالاغه تحريراً بموضوع الاتهام مع ذكر الأدلة،
ويجب ارسال ملف التحقيقات الأولية الى المرابع القضائية المختصة - خلال أربع

١ - الشخص الذي لا يعيش مع أسرة وله حاجة في مسكن.

وعشرين ساعة كحد أقصى — ويلزم اعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن.
ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز ابعاد أي شخص عن محل إقامته، أو منعه عن الإقامة في مكان يرغب فيه،
أو أجباره على الإقامة في محل ما، إلا في الموارد التي يقرها القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

التحاكم حق مسلم به لكل أحد، ويتحقق لكل فرد مراجعة المحاكم المختصة،
ويجب تيسير ذلك لكل افراد الشعب، ولا يجوز منع أحد من مراجعة المحكمة التي
يحق له مراجعتها وفق القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

لكل من طرفي الدعوى الحق في اختيار محامي عنه في جميع المحاكم، وإذا تعذر
عليه ذلك، يلزم توفير إمكانات تعين من يدافع عنه أمامها.

المادة السادسة والثلاثون

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وتختص المحاكم ذات الصلاحية
باصدارها.

المادة السابعة والثلاثون

الأصل البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته من قبل المحكمة المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون

يمنع أيّ نوع من التعذيب لأخذ الإعتراف، أو الحصول على المعلومات، ولا يجوز إجبار الشخص على أدام الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين، ومثل هذه الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين لا يعتد بها.

المخالف لهذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة التاسعة والثلاثون

يمنع باتاتاً انتهاك كرامة، أو شرف من أوقف، أو سجن، أو بعد بحكم القانون.
والمخالف يستحق العقاب.

المادة الأربعون

لا يحق لأحد أن يحصل من ممارسة حق من حقوقه وسيلة للإضرار بغيره، أو الإعتماد على المنافع والمصالح العامة.

المادة الحادية والأربعون

الجنسية الإيرانية حق قطعي لكل فرد إيراني، ولا يجوز للحكومة سحب الجنسية

من أي إيراني إلا في حالة طلبه، أو في حالة حصوله على جنسية دولة أخرى.

المادة الثانية والأربعون

يستطيع الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة،
ولا يجوز اسقاط هذه الجنسية عنهم إلا في حالة اكتسابهم جنسية دولة أخرى، او بطلب
منهم.

الفصل الرابع

الاقتصاد والشؤون المالية

المادة الثالثة والاربعون

- من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر والحرمان، وسد ما يحتاج اليه الإنسان في سبيل الرقي مع المحافظة على حرية: يقوم اقتصاد جمهورية ايران الإسلامية على أساس القواعد التالية:
- ١ - توفير الحاجات الأساسية للجميع وهي: المسكن، والماكل، والملبس، والوقاية من المرض، والعلاج، والتربية والتعليم، والإمكانيات الازمة لتشكيل الأسرة.
 - ٢ - توفير فرص، وامكانيات العمل للجميع، بهدف الوصول الى التشغيل الكامل، وكذلك وضع وسائل العمل تحت تصرف جميع الأشخاص القادرين على العمل والفاقدين لوسائله، وذلك بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلافائدة، أو اي طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي الى تركيز الثروة وتدالوها بين أفراد وجموعات محدودة، ولا يجعل من الحكومة رب عمل كبير مستغل. ويجب أن تتم ذلك ضمن مراعاة الضرورات القائمة في الخطة الاقتصادية العامة للبلاد لكل مرحلة من مراحل الإنماء.
 - ٣ - يتولى التخطيط الاقتصادي تنظيم طبيعة العمل وأسلوبه وساعاته على نحو يتيح للعامل الوقت المناسب والمقدرة الكافية لبناء شخصيته معرفياً وسياسياً واجتماعياً، وتأهيله لإدارة شؤون البلاد وتنمية مهاراته ومواهبه.
 - ٤ - مراعاة الحرية في انتخاب العمل، والإمتثال عن اجراءات الأفراد على عمل

معين، وضع اي استغلال لجهد الآخرين.

٥ — منع الإضرار بالغير و حصر الثروة والإحتكار والربا وسائر المعاملات الباطلة والمحرمة.

٦ — منع الإسراف والتبذير في كافة الشؤون الاقتصادية سواءً في مجال الاستهلاك او الاستثمار او الإنتاج او التوزيع او الخدمات.

٧ — الاستفادة من العلوم والفنون وتربيه الأفراد ذوي المهارات بحسب الحاجة، من أجل توسيع اقتصاد البلاد و تقدّمه.

٨ — الحيلولة دون وقوع الاقتصاد الوطني في ظل السيطرة الأجنبية.

٩ — التأكيد على مساعدة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي من أجل تأمّن حاجات البلاد وتحقيق الإكتفاء الذاتي لها وتحريرها من التبعية الأجنبية.

المادة الرابعة والأربعون

يعتمد النظام الاقتصادي لجمهورية ايران الاسلامية على ثلاثة قطاعات: الحكومي والتعاوني والخاص، وفق تخطيط و تنظيم صحيح:

١ — القطاع الحكومي ويشمل كافة الصناعات الكبرى، والصناعات الام، والتجارة الخارجية، والمعادن الكبيرة، والعمل المصرفى، والتأمين، و توفير الطاقة، والسدود، و شبكات الريّ الكبيرة، والاذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق والهاتف، والنقل الجوى والبحرى، والطرق، و سكك الحديد و ما شابها فانها تعدّ من الملكية العامة، وحق التصرف فيها للدولة.

٢ — القطاع التعاونى ويشمل الشركات والمؤسسات التعاونية للإنتاج والتوزيع، والتي تؤسس في المدن والقرى وفق القواعد الاسلامية.

٣ — القطاع الخاص ويشمل جانباً من الزراعة والتربية الحيوانية والصناعة والتجارة والخدمات، مما يعدّ متممًا للنشاط الاقتصادي الحكومي والتعاوني.

القانون في الجمهورية الاسلامية يحمى الملكية في هذه القطاعات الثلاث، مادامت لا تتعارض مع المواد الاخرى الواردة في هذا الفصل، ولا تخرج عن اطار

القوانين الإسلامية، وتؤدي إلى نمو اقتصاد الوطني وتوسيعه ولم تكن عامل اضرار بالمجتمع.
ينظم القانون ضوابط وحدود وشروط هذه القطاعات الثلاث.

المادة الخامسة والأربعون

الانفال والثروات العامة مثل الاراضي الموات، والاراضي المهجورة، والمعادن، والبحار، والبحيرات، والانهار، وكافة المياه العامة، والجبال، والوديان، والغابات، ومزارع القصب، والاحراش الطبيعية، والمراعي التي ليست حريراً لأحد، والارث بدون وارث، والاموال مجهولة المالك، والاموال العامة التي تسترد من الفاصلين، كل هذه تكون باختيار الحكومة الإسلامية، حتى تتصرف بها وفقاً للمصالح العامة. والقانون يحدد تفاصيل وطريقة الاستفادة من كل واحدة منها.

المادة السادسة والأربعون

كل فرد يملك حصيلة كسبه وعمله المشروع، ولا يحق لأحد - على أساس ملكيته لكتبه و عمله - أن يمنع الآخرين القدرة على الاكتساب والعمل.

المادة السابعة والأربعون

الملكية الخاصة المكتسبة عن طريق مشروع، مصونة ، والقانون يتولى تنظيمها.

المادة الثامنة والاربعون

لا يجوز التمييز بين مختلف المحافظات والمناطق، في مجال الانتفاع من مصادر الثروة الطبيعية، والموارد الوطنية العامة، وتنظيم النشاط الاقتصادي في البلاد، بحيث يكون لكل منطقة رأس المال اللازم والامكانيات الضرورية في حدود حاجاتها واستعدادها للنمو.

المادة التاسعة والاربعون

الحكومة مسؤولة عن اخذ التروات النائمة عن الربا والغصب والرشوة والاختلاس والسرقة والقمار والاستفادة غير المشروعة من الموقوفات ومن المقاولات والمعاملات الحكومية وبيع اراضي الموات والمباحات الاصلية، وادارة مراكز الفساد، وسائر الطرق غير المشروعة. وتجب اعادة هذه التروات الى اصحابها الشرعيين وفي حالة مجهولتهم تعطى لبيت المال. ينفذ هذا الحكم بعد الاتبات الشرعي من قبل الحكومة.

المادة الخمسون

في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة مسؤولية عامة حيث يجب ان يحيا فيها الجيل المعاصر والاجيال القادمة حياة اجتماعية سائرة نحو التكامل، لذلك تمنع النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة، او الى تخربيها بشكل لا يمكن تعويضه.

المادة الحادية والخمسون

لاتفرض اية ضريبة الا بوجوب القانون.
ويتولى القانون تحديد مجالات الاعفاء في الضرائب او تخفيضها.

المادة الثانية والخمسون

تقوم الحكومة بتنظيم الميزانية السنوية العامة للبلاد بالصورة المقررة في القانون. وتقدمها الى مجلس الشورى الاسلامي من اجل مراجعتها والمصادقة عليها. واي تعديل في ارقام الميزانية يجب ان يتم وفقاً للطريقة المعينة في القانون.

المادة الثالثة والخمسون

تدخل جميع ايرادات الدولة في حسابات الخزينة العامة، ويتم تسديد النفقات العامة في الحدود المصادق عليها بموجب القانون.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل ديوان المحاسبة تحت اشراف مجلس الشورى الاسلامي مباشرة. ويحدد القانون كيفية تنظيم وادارة اموره في طهران وسائر مراكز المحافظات.

المادة الخامسة والخمسون

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية، وسائر الاجهزة التي تستفيد بشكل من الاشكال من الميزانية العامة للدولة بالطريقة التي يعينها القانون وذلك لكي لا يتجاوز اي مصروف الرصيد المقرر له. ويتم صرف كل مبلغ في الموارد المخصصة له. ويجمع ديوان المحاسبة - وفقاً للقانون - جميع الحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بها، ويقدم تقريراً عن كيفية توزيع الميزانية كل عام، بالإضافة الى وجهات نظره الى مجلس الشورى الاسلامي، ويجب ان يوضع هذا التقرير في متناول الجميع.

الفصل الخامس

سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها

المادة السادسة والخمسون

السيادة المطلقة على العالم وعلى الانسان الله، وهو الذي منح الانسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يتحقق لاحد سلب الانسان هذا الحق الالهي أو استغلاله، والشعب يمارس هذا الحق الالهي بالطريق المبينة في الموارد اللاحقة.

المادة السابعة والخمسون

السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها تحت اشراف ولي الامر وامام الامة^(١) وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية.

١ - تجمع المادة الخامسة من هذا الدستور ولاية الامر وامام الامة بيد شخص واحد فلتراجع.

المادة الثامنة والخمسون

تمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس الشورى الإسلامي الذي يشكل من النواب المنتخبين من قبل الشعب، وتبلغ الموارد المصادق عليها في المجلس إلى السلطة التنفيذية والقضائية من أجل التنفيذ وذلك بعد مرورها بالمراحل المبينة التالية.

المادة التاسعة والخمسون

يجوز ممارسة السلطة التشريعية بإجراء الاستفتاء الشعبي، بعد مصادقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، حول القضايا الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، والثقافية الهامة.

المادة الستون

يتولى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية باستثناء الصلاحيات المخصصة للقيادة، بموجب هذا الدستور.

المادة الحادية والستون

تمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل التي يجب تشكيلها وفقاً للموازين الإسلامية وتقوم بالفصل في الدعاوى وحفظ الحقوق العامة، واجراء العدالة ونشرها، واقامة الحدود الالهية.

الفصل السادس

السلطة التشريعية

المبحث الاول: مجلس الشورى الاسلامي

المادة الثانية والستون

يتَّألف مجلس الشورى الاسلامي من نواب الشعب الذين ينتخبوه مباشرة، وبالاقتراع السري.
يعين القانون شروط الناخبين والمنتخبين، وكيفية الانتخابات.

المادة الثالثة والستون

مدة النيابة في مجلس الشورى الاسلامي اربع سنوات، وتجري انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لا تبقى البلاد بدون مجلس في اي وقت من الاوقات.

المادة الرابعة والستون

عدد نواب مجلس الشورى الاسلامي هو مائتان وسبعين نائباً وبعد كل عشر

سنوات في حالة ازدياد سكان البلاد يضاف الى كل دائرة انتخابية نائب واحد عن كل مائة وخمسين الف نسمة، وينتخب الزرادشت واليهود كل على حده نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كل على حده نائباً واحداً، وفي حالة ازدياد افراد اي من الاقليات فانه تم بعد كل عشر سنوات اضافة نائب واحد عن كل مائة وخمسين الف نسمة اضافية.

الامور المتعلقة بالانتخابات تتحدد بالقانون.

المادة الخامسة والستون

بعد اجراء الانتخابات تصبح جلسات مجلس الشورى الاسلامي رسمية بحضور ثلثي مجموع النواب وتم المصادقة على المشاريع واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصدق عليه من قبل المجلس، باستثناء الموارد التي يعين لها الدستور نصباً خاصاً.

وتشترط موافقة ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة السادسة والستون

طريقة انتخاب رئيس المجلس وهيئة الرئاسة، وعدد اللجان، ومدة دورة عملها، والشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، وامور الضبط والتنظيم، كل ذلك يحدد بواسطة النظام الداخلي للمجلس.

المادة السابعة والستون

على النواب ان يؤدوا اليمين التالية في اجتماع للمجلس، ويوقعوا على ورقة

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«اقسم امام القرآن الكريم باله القادر المتعال، والتزم بشرفي أن أكون مدافعاً عن حريم الإسلام، وحامياً لمكاسب الثورة الإسلامية، ولأسس الجمهورية الإسلامية، وأن أحفظ الأمانة التي اتمنها الشعب لدينا باعتباري أميناً، وعادلاً، وان اراعي الامانة والتقوى في تأدية مسؤوليات النية، وان اكون ملتزماً باستقلال الوطن ورفعته، وحفظ حقوق الشعب، وخدمة الناس، وان اصون الدستور، وان اكون في تصريحاتي وكتاباتي وابدأه وجهات نظرى استهدف ضمان استقلال الوطن وحرية الشعب وتأمين مصالحه». نواب الأقليات الدينية يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، والنواب الغائبين عن الجلسة الأولى عليهم اداء اليمين في اول جلسة يحضر ونها.

المادة الثامنة والستون

في زمن الحرب او الاحتلال العسكري للبلاد تتوقف لمدة محددة انتخابات المناطق المحتلة، او انتخابات جميع البلاد، وذلك باقتراح من رئيس الجمهورية، وتصديق ثلاثة اربعاء مجموع النواب، وتأييد مجلس صيانة الدستور، وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد يواصل المجلس السابق اعماله.

المادة التاسعة والستون

مناقشات مجلس الشورى الإسلامي يجب ان تكون علنية، وينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الاذاعة والجريدة الرسمية للاطلاع العام، ويمكن عقد جلسات غير علنية اذا دعت الضرورة والحفاظ على امن البلاد، وذلك بطلب من رئيس الوزراء او احد الوزراء او عشرة من نواب المجلس، وتكون الامور المصادق عليها في هذه الجلسة

معتبرة في حالة موافقة ثلاثة ارباع مجموع النواب، عليها، ومع حضور اعضاء مجلس صيانة الدستور، تقارير عن هذه الجلسات، ومصادقاتها تنشر للاطلاع العام بعد زوال حالة الضرورة.

المادة السبعون

رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء حق الاشتراك، في الجلسات العلنية للمجلس، ويحق لهم اصطحاب مستشاريهم معهم، واذا مارأى النواب ضرورة حضور رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء او ايّ منهم، فانهم مكلفوون بالحضور، كما انه في حالة طلبهم فانه على المجلس ان يستمع لاقواليهم. ويجب ان تتم دعوة رئيس الجمهورية الى المجلس بقرار اكثريه المجلس.

المبحث الثاني: خيارات وصلاحيات مجلس الشورى الإسلامي

المادة الحادية والسبعون

يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن القوانين في كافة القضايا، ضمن الحدود المقررة في الدستور.

المادة الثانية والسبعون

لا يستطيع مجلس الشورى الإسلامي أن يسن القوانين المغایرة لاصول واحكام المنصب الرسمي للبلاد او المغایرة للدستور. ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الامر طبقاً للمادة السادسة والتسعين من الدستور.

المادة الثالثة والسبعون

شرح و تفسير القوانين العادلة يعتبر من صلاحيات مجلس الشورى الاسلامي.
ومفهوم هذه المادة لا يمنع القضاة من تفسير القوانين في مقام تشخيص الحق.

المادة الرابعة والسبعون

تقدم اللوائح القانونية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها الى مجلس الشورى الاسلامي، كما يستطيع ما لا يقل عن خمسة عشر نائباً اقتراح مشاريع القوانين، وتقديمها الى مجلس الشورى الاسلامي.

المادة الخامسة والسبعون

مشاريع القوانين، والاقتراحات والتعديلات التي يقدمها النواب في خصوص اللوائح القانونية، وتؤدي الى خفض العائدات العامة او زيادة الانفاق العام تعتبر صالحة للمناقشة في المجلس اذا تضمنت طريقة لتعويض الانخفاض في العائدات او تأمين الزيادة في الانفاق الجديد.

المادة السادسة والسبعون

يحق لمجلس الشورى الاسلامي ان يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد.

المادة السابعة والسبعون

تم المصادقة على المواثيق، والعقود، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثامنة والسبعون

يعظر إدخال أي تغيير في الخطوط الحدودية سوى التغييرات الجزئية مع رعاية صالح البلاد ويشرط أن تتم التغييرات بصورة متناسبة، وأن لا تضر باستقلال ووحدة أراضي البلاد، وأن يصادق عليها أربعة أخماس مجموع النواب في مجلس الشورى الإسلامي.

المادة التاسعة والسبعون

يعظر فرض الأحكام العرفية، وفي حالات الحرب والظروف الاضطرارية المشابهة يحق للحكومة بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي ان تفرض - مؤقتاً - بعض القيود الضرورية على ان لا تستمر - مطلقاً - اكتر من ثلاثة أيام، وفي حالة استمرار حالة الضرورة على الحكومة ان تستأنف المجلس من جديد.

المادة الثمانون

عمليات الاقتراض والاقراض او منح المساعدات بدون عوض - داخل البلاد وخارجها - التي تجريها الحكومة يجب ان تتم بمصادقة مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الحادية والثمانون

يمنع منعاً باتاً منع الاجانب حق تأسيس الشركات والمؤسسات في مجال التجارة والصناعة والزراعة والمعادن والخدمات.

المادة الثانية والثمانون

لا يجوز ان تستخدم الحكومة الخبراء الاجانب الا في حالات الحاجة وبمصادقة مجلس الشورى الاسلامي.

المادة الثالثة والثمانون

العقارات والاموال الحكومية التي تعتبر من ذخائر التراث لا يجوز نقل ملكيتها الى احد الا بمصادقة مجلس الشورى الاسلامي على ان لا تكون من الذخائر الفريدة.

المادة الرابعة والثمانون

كل نائب مسؤول تجاه جميع ابناء الشعب، وله الحق في ابداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة.

المادة الخامسة والثمانون

النيابة منصب شخصي لا يقبل التفويض^١، ولا يستطيع المجلس ان يفوض

صلاحية وضع القوانين لشخص او هيئة، وفي حالات الضرورة يستطيع – مع الاخذ بنظر الاعتبار المادة الثانية والسبعين – تفويض لجانه الداخلية، حق وضع بعض القوانين التي تنفذ بصورة تجريبية خلال المدة التي يعينها المجلس حتى يصادق عليها بصورة نهائية.

المادة السادسة والثمانون

يتمتع اعضاء المجلس بحرية تامة في مجال اداء مسؤولياتهم النيابية. ولا يجوز ملاحقتهم أو توقيفهم بسبب آرائهم او وجهات نظرهم التي يبدونها في المجلس ضمن ادائهم مهام النيابة.

المادة السابعة والثمانون

يجب على الوزارة بعد تشكيلها او الإعلان عنها ان تحصل على ثقة المجلس الشورى الإسلامي قبل القيام بأى عمل آخر، و تستطيع خلال فترة توليه المسؤوليات ان تطلب من مجلس الشورى الإسلامي منحها الثقة في الأمور الهامة، والقضايا المختلفة عليها.

المادة الثامنة والثمانون

اذا اوجه احد النواب سؤالاً الى احد الوزراء حول أي أمر يتعلق بمسؤولياته فعلى الوزير الحضور الى مجلس الشورى الإسلامي للإجابة على السؤال، ولا يجوز تأخيرها اكثر من عشرة ايام، الا لغير مشروع يقره المجلس.

المادة التاسعة والثمانون

يستطيع اعضاء المجلس استجواب الوزراء او احدهم في أي مجال يروننه ضروريًا. ويكون الاستجواب قابلاً للمناقشة في المجلس اذا قدمه مالا يقل عن عشرة نواب.

وعلى الوزراء او الوزير الذي يتعرض للإستجواب ان يحضر في المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الإستجواب في المجلس وان يجيب عليه ويطلب من المجلس منحه الثقة. وفي حالة عدم حضور الوزراء او الوزير للرد على الإستجواب يقدم النواب المذكورون التوضيحات الالزمة فيما يتعلق بالإستجواب المعروض من قبلهم، ويحق المجلس سحب ثقته فيما اذا رأى ما يقتضي ذلك.

وإذا لم يمنح المجلس ثقته، يعزل الوزراء او الوزير المعرض للإستجواب. وعلى اي حال فان رئيس الوزراء او الوزراء الذين فقدوا الثقة بهم لا يستطيعون الإشتراك في الوزارة التي تأتي بعد ذلك مباشرة.

المادة التسعون

يستطيع كل من له شكوك حول طريقة عمل المجلس او السلطة التنفيذية او السلطة القضائية ان يعرض شكوكه تحريرياً الى مجلس الشورى الإسلامي، والمجلس ملزم بالتحقيق في هذه الشكاوى واعطاء الرد الكافي، وحينما تكون الشكوك متعلقة بالسلطة التنفيذية او السلطة القضائية فيجب على المجلس أن يطالب بذلك السلطة بالتحقيق والرد الكافي ويعلن النتيجة خلال فترة مناسبة. واذا كانت الشكوك ذات صفة عامة وجب اعلام الشعب بالنتيجة.

المادة الحادية والتسعون

يتم تشكيل مجلس باسم: مجلس صيانة الدستور، بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور.

ويتكون على النحو التالي:

- ١— ستة اعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويختارهم القائد او مجلس القيادة.
- ٢— ستة اعضاء من المسلمين من ذوى الاختصاص في مختلف فروع القانون. يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثانية والتسعون

دورة مجلس صيانة الدستور ست سنوات.

وفي الدورة الاولى يتم تغيير نصف اعضاء كلا الفريقين — بطريقة القرعة — بعد ثلاث سنوات من تشكيله، ويجري اختيار اعضاء جدد مكانهم.

المادة الثالثة والتسعون

لامشروعية لمقررات مجلس الشورى الإسلامي الا بوجود مجلس صيانة الدستور، عدما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة اعضاء حقوقين لمجلس صيانة الدستور.

المادة الرابعة والتسعون

يجب على مجلس الشورى الإسلامي ارسال جميع ما يصادق عليه الى مجلس صيانة الدستور. وخلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الوصول يجب على مجلس صيانة الدستور دراسة وتقرير مدى مطابقتها مع المعايير الإسلامية واحكام الدستور فإذا وجدتها مغایرة؛ عليه اعادتها الى مجلس الشورى الإسلامي لاعادة النظر فيها والا

تعتبر نافذة المفعول.

المادة الخامسة والتسعون

في الأحوال التي يرى مجلس صيانة الدستور أن مدة عشرة أيام غير كافية للمناقشة وابداء الرأي النهائي، يستطيع أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي تمديد الوقت لمدة أقصاها عشرة أيام أخرى، مع التسبيب.

المادة السادسة والتسعون

تحديد عدم التعارض بين ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي وبين احكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور. أما تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور فيتم بأكمله جميع اعضائه.

المادة السابعة والتسعون

يستطيع أعضاء مجلس صيانة الدستور - توفيرًا للوقت - الحضور في جلسات مجلس الشورى الإسلامي واستماع مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة. وينبغي عليهم حضور مناقشة مجلس الشورى الإسلامي اذا كانت اللوائح أو مشاريع القوانين المطروحة أمامهم تقتضي فورية البت، وأن يبدوا رأيهم فيها.

المادة الثامنة والتسعون

تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء.

المادة التاسعة والتسعون

يشرف مجلس صيانة الدستور على انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام.

الفصل السابع

مجالس الشورى

المادة المائة

من أجل مشاركة الشعب في تتحقق التقدم السريع في البرامج الاجتماعية والاقتصادية والمرأوية والصحية والثقافية والتعليمية وسائل الخدمات الاجتماعية مع ملاحظة المتطلبات المحلية تتم إدارتها شؤون كل قرية أو ناحية أو مدينة أو قضاء أو محافظة تحت إشراف مجلس شورى باسم مجلس شورى القرية أو الناحية أو المدينة أو القضاء أو المحافظة وينتخب أعضاؤه من قبل سكان تلك المنطقة.

القانون يحدد شروط الناخبين والمنتخبين وحدود وظائف مجالس الشورى المذكورة وصلاحياتها وطريقة انتخابها وكيفية اشرافها على الأمور ودرجات تسلسلها الإداري حيث ينبغي أن تتم على أساس الوحدة الوطنية والمحافظة على أراضي الوطن ورعاية نظام الجمهورية الإسلامية وعلاقتها المباشرة للحكومة المركزية.

المادة الأولى بعد المائة

يتم تشكيل مجلس الشورى الأعلى للمحافظات من ممثلي مجالس شورى المحافظات ويحدد القانون طريقة تشكيله ووظائفه التفصيلية.

يتولى هذا المجلس الإشراف على إعداد وتنفيذ برامج الاعمار والرفاه

الإجتماعي للمحافظات بشكل يمنع التمييز ويحقق التعاون فيما بينها.

المادة الثانية بعد المائة

يحق لمجلس الشورى الأعلى للمحافظات أن يعد مشاريع القوانين - ضمن حدود وظائفه - ويقدمها مباشرة أو عن طريق الحكومة إلى مجلس الشورى الإسلامي. و يجب مناقشة هذه المشاريع في المجلس.

المادة الثالثة بعد المائة

المحافظون ورؤساء الأقضية ومدراء التواحي وسائر المسؤولين المدنيين الذين يعينون من قبل الحكومة، ملزمون بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية وذلك في نطاق صلاحية هذه المجالس.

المادة الرابعة بعد المائة

بهدف تحقيق العدل الإسلامي والمساهمة في اعداد البرامج وتوفير التعاون لتطوير مرافق الإنتاج والصناعة والزراعة، يتم تشكيل مجالس شورى من ممثلى العمال والفلاحين وسائر العاملين والمدراء في هذه المرافق، أما في المؤسسات التعليمية والإدارية والخدمات ونحوها فيتم تشكيل مجالس شورى من ممثلى أعضاء هذه الوحدات.

يعين القانون كيفية تشكيل هذه المجالس وحدود وظائفها وصلاحياتها.

المادة الخامسة بعد المائة

قرارات مجالس الشورى يجب أن لا تتعارض مع المعايير الإسلامية أو قوانين
البلاد.

المادة السادسة بعد المائة

لا يجوز حل مجلس الشورى إلا في حالة انحرافها عن وظائفها القانونية.
يعين القانون الجهة التي تشخيص الانحراف ويحدّد كيفية هذه المجالس وطريقة
تشكيلها من جديد.
وفي حالة الاعتراض على حل مجلس الشورى يحق له رفع شكوى إلى المحكمة
المختصة، والمحكمة التي تتولى التحقيق في الشكوى مسؤولة عن تقديمها على
الشكاوى العادبة.

الفصل الثامن

القائد أو مجلس القيادة

المادة السابعة بعد المائة

إذا نال أحد الفقهاء الجامعين للشراطط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور على إقرار واعتراف الشعب - بأكمله الساحقة - لمرجعيته وقيادته - كما تحقق ذلك بالنسبة للمرجع الإسلامي الكبير وقائد الثورة، آية الله الفظيم الإمام الخميني - تكون ولادة الأمر بيده ويستولى جميع صلاحيات الناشئة عنها. وعند عدم تتحقق ذلك فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتساوروون حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا مرجعاً واحداً يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فإنهم يعرفونه للشعب باعتباره قائداً، والا فإنهم يعيّنون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي شرائط القيادة ويعرفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة.

المادة الثامنة بعد المائة

القانون المتعلق بعدد الخبراء وشروطهم وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى، يجب اعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء من قبل أول مجلس لصيانة الدستور ويصادق عليه بأكملية آرائهم، وفي

النهاية يصادق قائد الثورة عليه، وبعد ذلك فإن أي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

المادة التاسعة بعد المائة

شروط وصفات القائد أو أعضاء مجلس القيادة هي:

- ١ — الصلاحية العلمية، والتفوي اللازمتين للإفتاء والمرجعية.
- ٢ — الكفاءة السياسية، والاجتماعية، والشجاعة، والقدرة، والإدارة الكافية للقيادة.

المادة العاشرة بعد المائة

وظائف وصلاحيات القيادة هي:

- ١ — تعيين الأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور.
- ٢ — نصب أعلى مسؤول قضائي في البلاد.
- ٣ — تولي القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:
 - أ — نصب وعزل رئيس أركان الجيش.
 - ب — نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
 - ج — تشكيل مجلس الدفاع الأعلى الوطني، مؤلفاً من سبعة أعضاء، وهم:
 - رئيس الجمهورية.
 - رئيس الوزراء.
 - وزير الدفاع.
 - رئيس أركان الجيش.
 - القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
 - عضوين مستشارين تعينهما القيادة.

- د — تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.
- هـ— إعلان الحرب، والصلح، والتوبة العامة، باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.
- ٤ — اقرار رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تناول قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، وفي الدورة الأولى تناول موافقة القيادة.
- ٥ — عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بخلافه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية.
- ٦ — العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد إقتراح المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

اذا عجز القائد او اي واحد من اعضاء مجلس القيادة عن أداء الوظائف القانونية للقيادة او فقد أحد الشرائط المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة فانه يعزل عن منصبه. تشخيص هذا الأمر من مسؤولية مجلس الخبراء المذكور من المادة الثامنة بعد المائة.

كيفية تنفيذ هذه المادة تتقرر في اول جلسة يعقدها مجلس الخبراء.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

القائد او اعضاء مجلس القيادة متساوون أمام القانون مع سائر أفراد الشعب.

الفصل التاسع

السلطة التنفيذية

المبحث الأول: رئاسة الجمهورية

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد منصب القيادة، وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث وهو رئيس السلطة التنفيذية، إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متاليتين.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين توفر

فيهم الشروط التالية:

- ١ — أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية.
- ٢ — قادرًا في مجال الإدارة والتدبير.
- ٣ — حسن السيرة.
- ٤ — توفر فيه الأمانة والتقوى.
- ٥ — مؤمناً ومتقدماً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

على الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية أن يعلنوا عن انفسهم بصورة رسمية قبل شروع في الانتخابات.
يعين القانون طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

يتنازع رئيس الجمهورية بالأكثريية المطلقة لأصوات الناخبين، وفي حالة عدم احراز هذه الأكثريية من قبل أيٍّ من المرشحين في الدورة الأولى، فإنه يعاد الانتخاب مرة ثانية في يوم الجمعة من الأسبوع التالي ويشترك في الدورة الثانية اثنان فقط من المرشحين و هما اللذان احرزا أصواتاً أكثر من الباقيين في الدورة الأولى.
إذا انسحب من الانتخابات الثانية بعض المرشحين من أحرازو آراء أكثر فإنه يدخل الانتخابات الجديدة المرشحان اللذان أحرازا في الدورة الأولى أصواتاً أكثر من بين المرشحين الباقيين.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

يتولى مجلس صيانة الدستور مسؤولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية وذلك طبقاً للمادة التاسعة والخمسين.

قبل أول تشكيل لمجلس صيانة الدستور تنتولى هذه المسؤلية لجنة إشراف يعينها القانون.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

يجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، وفي الفترة ما بين انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وانتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة يستمر رئيس الجمهورية السابق بممارسة مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة العشرون بعد المائة

إذا توفي أحد المرشحين الذين ثبتت صلاحيتهم وفق هذا الدستور قبل الإنتخابات بعشرة أيام فإنه تتأخر الإنتخابات لمدة أسبوعين، وإذا توفي خلال الفترة ما بين الدورة الأولى والثانية من الإنتخابات أحد الشخصين العاوزين على الأكثري في الدورة الأولى؛ يُرجّل موعد الإنتخابات الثانية لمدة أسبوعين.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين التالية، ويوقع على ورقة القسم، في مجلس الشورى الإسلامي في جلسة يحضرها رئيس المحكمة العليا وأعضاء مجلس صيانة الدستور:

بسم الله الرحمن الرحيم

«إنني باعتباري رئيساً للجمهورية أقسم بالله القادر المتعال أمماً القرآن الكريم،

وأمام الشعب الإيراني أن أكون حامياً للمنصب الرسمي، ولنظام الجمهورية الإسلامية، وللدستور، وأن استخدم موهبي وإمكانياتي كافة في سبيل أداء المسؤوليات التي في عهدي، وأن أجعل نفسي وقفأً على خدمة الشعب ورفعة الوطن، ونشر الدين والأخلاق، ومساندة الحق ووسط العدالة، وأن أحترز عن أيّ نوع من آهاء النفس، وأن ادفع عن حرية الأشخاص وحرماتهم، والحقوق التي ضمنها الدستور للشعب، ولا أقصر عن بذل أيّ جهد في سبيل حراسة الحدود، والإستقلال السياسي والإقتصادي والثقافي للبلاد، وأن أعمل على صيانة السلطة التي أودعها الشعب عندي كأمانة مقدسة بخلاص وتضحيـة—مستعيناً بالله ومتبعاً لنبي الإسلام والأئمة الأطهـار (ع) — وأن أسلـمـها لمن ينتخبـهـ الشعبـ منـ بعـديـ».

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب في نطاق صلاحياته ووظائفه.
يعين القانون كيفية التحقيق في التخلف عن هذه المسـؤـولـيـةـ.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

على رئيس الجمهورية أن يصادق على مقررات مجلس الشورى الإسلامي، وعلى نتيجة الاستفتاء العام بعد مرورها بالمراحل القانونية وإبلاغها إياه، وعليه أن يسلـمـها لـلـمـسـؤـولـيـنـ لـلـتـفـيـذـهاـ.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

يرشح رئيس الجمهورية شخصاً لرئاسة الوزراء، وبعد موافقة مجلس الشورى

الإسلامي عليه يصدر قرار تعيينه رئيساً للوزراء.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

يوقع رئيس الجمهورية أو نائبيه القانوني - بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي - على جميع المعاهدات والمقابلات والإتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين الحكومة الإسلامية في إيران، وبين سائر الدول. وكذلك المعاهدات والإتفاقيات الدولية المشتركة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

بعد تصديق مجلس الوزراء على القرارات واللوائح الحكومية تقدم إلى رئيس الجمهورية للإطلاع عليها، وإذا وجدها مخالفة للقوانين، عليه أن يردها إلى المجلس مع ذكر الأدلة - لإعادة النظر فيها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

يحضر رئيس الجمهورية جلسة مجلس الوزراء التي يرى ضرورة انعقادها وتكون برئاسته.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يوقع رئيس الجمهورية على أوراق اعتماد السفراء ويسلّم أوراق اعتماد سفراه

الدول الأخرى.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يتولى رئيس الجمهورية منح الأوسمة الحكومية.

المادة الثلاثون بعد المائة

في حالة غياب أو مرض رئيس الجمهورية يتولى مسؤولياته مجلس يسمى: «المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية»، مؤلفاً من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى الإسلامي، ورئيس المحكمة العليا، بشرط أن لا يستمر عن رئيس الجمهورية أكثر من شهرين، وفي حالة عزل رئيس الجمهورية، أو في حالة انتهاء مدة رئاسة الجمهورية السابقة وعدم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد بسبب وجود بعض الموانع فإن هذا المجلس يتولى مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو تخليه عن منصبه، أو مرضه لأكثر من شهرين، أو عزله، أو أية حالة أخرى مشابهة، على المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية أن يعدّ الأمور ليتم انتخاب رئيس جمهورية جديد خلال خمسين يوماً - على الأكثـر - وخلال هذه المدة يتولى المجلس المؤقت وظائف وصلاحيات رئاسة الجمهورية باستثناء إجراء الاستفتاء العام.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

خلال الفترة التي يقوم بها المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية بوظائف رئيس الجمهورية لا يجوز استجواب الحكومة، أو سلب الثقة منها، أو القيام بإعادة النظر في الدستور.

المبحث الثاني: رئيس الوزراء والوزراء

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يتم تعيين الوزراء باقتراح من رئيس الوزراء، وموافقة رئيس الجمهورية ثم يعرضون على مجلس الشورى الإسلامي للتصويت على الثقة.
القانون يعين عدد الوزراء، وحدود، وصلاحيات كل واحد منهم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

رئيس الوزراء يترأس مجلس الوزراء، ويتولى الإشراف على أعمالهم، ويقوم بالتنسيق بين قرارات الحكومة عن طريق اتخاذ التدابير الالزمة لذلك، ويقوم بوضع منهج الحكومة وسياستها، وتنفيذ القوانين بالتعاون مع الوزراء.
رئيس الوزراء مسؤول أمام مجلس الشورى الإسلامي عن أعمال مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يبقى رئيس الوزراء، في منصبه مادام يتمتع بثقة مجلس الشورى الإسلامي. واستقالة الحكومة تقدم إلى رئيس الجمهورية، ويقوم رئيس الوزراء بأداء وظائفه حتى يتم تعيين الحكومة الجديدة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

إذا رأى رئيس الوزراء عزل أحد الوزراء وتعيين آخر مكانه، فيجب أن يتم هذا العزل والتعيين بموافقة رئيس الجمهورية، ويجب أن يحصل الوزير الجديد على ثقة مجلس الشورى الإسلامي. وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منح الحكومة الثقة من قبل المجلس فإنه يتبع على الحكومة طلب ثقة المجلس من جديد.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

كل واحد من الوزراء مسؤول أمام مجلس الشورى الإسلامي عن وظائفه الخاصة. أما في الأمور التي يصادق عليها مجلس الوزراء، فإن جميع الوزراء يتضامنون في المسئولية.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يحق لمجلس الوزراء وضع القرارات، واللوائح الحكومية من أجل أداء المسؤوليات الإدارية ، وضمان تنفيذ القوانين، وتنظيم المؤسسات الإدارية، هذا بالإضافة إلى المجالات التي يلزم فيها مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء بمسؤولية

تدوين اللوائح الحكومية الالزمة لتنفيذ القوانين. وكل واحد من الوزراء له الحق أيضاً في نطاق وظائفه، وفي حدود ما يصادق عليه مجلس الوزراء أن يضع اللوائح، ويصدر الأوامر الإدارية. ويجب أن لا تتعارض هذه اللوائح والقرارات مع نصّ وروح القوانين.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

المصالحة في الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة، أو الحكومية، أو التي تنساط بالتحكيم – في أي مجال من المجالات – تتم بموافقة مجلس الوزراء، وينبغي إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك.

في المجالات التي يكون فيها أحد أطراف الدعوى أجنبياً، أو تكون ذات أهمية داخلية خاصة، فتجب موافقة مجلس الشورى الإسلامي عليها.

يعين القانون الحالات ذات الأهمية.

المادة الأربعون بعد المائة

يجري التحقيق في التهم الموجهة إلى: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، بالنسبة للجرائم العادية في المحاكم العامة لوزارة العدل، ومع اشعار مجلس الشورى الإسلامي بذلك.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

لا يحق لكل من رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو الوزراء، أو موظفي الحكومة أن يكون له أكثر من منصب حكومي واحد، كما يعتبر محظوراً عليه العمل في المؤسسات التي يكون جميع رأس مالها، أو قسم منه حكومياً، أو ملكاً للمؤسسات

العامة، وكذلك ممارسة النيابة في مجلس الشورى الإسلامي، أو المحاماة، أو الإستشارة القانونية. ولا يجوز أن يكون رئيساً، أو مديرًا، أو عضواً في مجلس إدارة أي نوع من الشركات الخاصة المختلفة، باستثناء الشركات التعاونية المختصة بالإدارات والمؤسسات.

ويستثنى من ذلك العمل التعليمي في الجامعات، أو مؤسسات البحث. ويستطيع رئيس الوزراء في بعض الحالات الضرورية إدارة بعض الوزارات بصورة مؤقتة.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

تولى المحكمة العليا التحقيق في ملكية القائد، أو أعضاء مجلس القيادة، أو رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو الوزراء، وزوجاتهم، وأولادهم، قبل وبعد تحمل المسئولية، وذلك لثلا تكون قد ازدادت بطريق غير مشروع.

المبحث الثالث: الجيش وقوات حرس الثورة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

جيش جمهورية ايران الإسلامية مسؤول عن الدفاع عن استقلال، ووحدة اراضي البلاد، ونظام الجمهورية الإسلامية.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

يجب أن يكون جيش جمهورية ایران الإسلامية جيشاً إسلامياً وذلك بأن يكون جيشاً عقائدياً وشعبياً. وأن لا يضم سوى أفراداً لاتقين، مؤمنين بأهداف الثورة الإسلامية، ومضحّين بأنفسهم من أجل تحقيقها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

لا يقبل انتقام أي فرد أجنبي إلى الجيش وسائر القوات المسلحة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

تمنع إقامة آية قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد حتى ولو كانت على أساس الاستفادة منها في الأغراض السلمية.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

يجب على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش، واجهزته الفنية في: أعمال الإغاثة، والتعليم، والإنتاج، وجهاد البناء، وذلك إلى حد لا يضر بالإستعداد العربي للجيش مع الرعاية الكاملة لموازين العدالة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

يحظر الانتفاع الشخصي من أجهزة، وامكانيات الجيش، كما تحظر الاستفادة الشخصية من الأفراد باستخدامهم للخدمة الشخصية، او لقيادة السيارات الخصوصية، وأمثال ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

تمنع الرتب العسكرية، وتسلب بمحض القانون.

المادة الخمسون بعد المائة

تبقى قوات حرس الثورة الإسلامية التي تأسست في الأيام الأولى لانتصار الثورة الإسلامية قائمة على حالها من أجل أداء دورها في الحفاظ على الثورة، ومكاسبها.

يعين القانون حدود وظائف هذه القوات، ونطاق مسؤوليتها في علاقاتها مع القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد على التعاون الأخوي، والتنسيق فيما بينها.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

بحكم الآية الكريمة: «وَأَعْدَوا لَهُمْ مَا أَسْتَطعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَعَدُوكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ، لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ». فإن الحكومة مسؤولة عن إعداد البرامج، والإمكانيات الالزمة للتدريب العسكري لجميع أفراد الشعب، وذلك وفقاً للموازين الإسلامية، بشكل يستطيع معه جميع الأفراد القيام بالدفاع العسكري عن البلاد، وعن نظام جمهورية إيران الإسلامية، إلا أن حيازة الأسلحة يجب أن تكون باذن السلطات المسؤولة.

الفصل العاشر

السياسة الخارجية

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تقوم السياسة الخارجية لجمهورية ايران الإسلامية على أساس: الامتناع عن أي نوع من أنواع التسلط أو الخصوص له، والمحافظة على الاستقلال الكامل، ووحدة أراضي الوطن، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، وعدم التبعية لقوى المتسلطة، وتبادل العلاقات السلمية مع الدول غير المحاربة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يمتنع عقد أيّة معايدة تؤدي إلى السيطرة الأجنبية على الثروات الطبيعية، أو الاقتصادية، أو على الثقافة أو الجيش، أو الشؤون الأخرى للبلاد.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

تعتبر جمهورية ايران الإسلامية سعاده الإنسان في المجتمع البشري هدفاً رئيساً لها، وتعتبر الاستقلال، والحرية، واقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس في كافة

آر جاء العالم، وعليه فإن جمهورية ايران الإسلامية تقوم بحماية النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في آية نقطه من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تستطيع حكومة جمهورية ایران الإسلامية منح حق اللجوء السياسي الى كل من يطلب ذلك باستثناء الذين يعتبرون وفقاً لقوانين ایران مجرمين، أو خونة.

الفصل الحادي عشر

السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

السلطة القضائية هي: سلطة مستقلة؛ تدافع عن الحقوق الفردية، والاجتماعية، وعليها مسؤولية احتراف العدالة. وتتولى الوظائف التالية:

- ١ — التحقيق، واصدار الحكم في موارد التظلمات، والإعتداءات، والشكوى، والفصل في الدعاوى، والخصومات.
- ٢ — اتخاذ القرارات والتدابير الالزمة في الأمور الحسية التي يعيّنها القانون.
- ٣ — احياء الحقوق العامة، وبسط العدالة، والحرمات المشروعة.
- ٤ — كشف الجريمة، ومجازاة المجرمين بحسب الأحكام الجزائية الإسلامية المدونة كاجراء التعزير والحدود وغيرها.
- ٥ — اتخاذ التدابير الالزمة لمنع الجريمة، ولصلاح المجرمين.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

يهدف أداء مسؤوليات السلطة القضائية بتشكيل مجلس باسم المجلس الأعلى للقضاء، ويعتبر أعلى منصب في السلطة القضائية، ومسؤولياته هي ما يلي:

- ١— إيجاد الدوائر الالزمة في وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المائة.
- ٢— إعداد اللوائح القضائية المناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.
- ٣— تعيين القضاة العدول الاتقين، وعز لهم، ونقلهم، وتحديد وظائفهم، وترفع درجاتهم، و ما شابهها من الأمور الإدارية وفقاً للقانون.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

يتَّأْلِفُ المَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ مِنْ خَمْسَةِ أَعْصَمَهُ:

- ١— رئيس المحكمة العليا.
 - ٢— المدعي العام للبلاد.
 - ٣— ثلاثة قضاة مجتهدين و عدول ينتخبهم قضاة البلاد.
- يُنتَخَبُ أَعْصَمَهُ هَذَا الْمَجْلِسُ لِمَدَةِ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ وَفَقَاءً لِلْقَانُونِ. وَلَا مَانِعَ مِنْ تَجْدِيدِ اِنتَخَابِهِمْ.
- يُحدِّدُ الْقَانُونُ شُرُوطَ الْمُنْتَخَبِينَ وَالنَّاخبِينَ.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

وزارة العدل هي: المرجع الرسمي للنظمات، والشكاوى. يتم تشكيل المحاكم، وتعيين صلاحيتها بموجب القانون.

المادة الستون بعد المائة

يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الأمور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة

القضائية وبين السلطتين التنفيذية والشرعية، وبختاره رئيس الوزراء من بين الأشخاص الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الحادية والستون بعد المائة

يتم تشكيل المحكمة العليا للبلاد حسب القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء، و تتولى الإشراف على صحة تنفيذ القوانين في: المحاكم، و توحيد السيرة القضائية، وأدائها لمسؤولياتها القانونية.

المادة الثانية والستون بعد المائة

يشترط في رئيس المحكمة العليا، والمدعي العام للبلاد أن يكونا مجتهدين عادلين، وعارفين بشؤون القضاء. وتعينهما القيادة بالشراور مع قضاة المحكمة العليا لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

يحدّ القانون صفات القاضي، وشروطه طبقاً للقواعد الفقهية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

لا يمكن عزل القاضي من منصبه دون محاكمته، وثبتوت الجريمة، أو المسئولة التي تستدعي فصله نهائياً، أو لمدة معينة. ولا يمكن نقله، أو تغيير منصبه دون رضاه إلا

إذا اقتضت المصلحة العامة بموافقة مجلس الأعلى للقضاء بالإجماع.
تكون التقلات الدورية للقضاة وفقاً لمعايير العامة التي يحددها القانون.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

جلسات المحاكم علنية، ولا مانع من حضور الأفراد فيها. وتكون سرية إذا قررت
المحكمة ذلك مراعاة للنظام العام والأداب، أو بطلب من طرف الداعي.

المادة السادسة والستون بعد المائة

يجب أن تكون أحكام المحاكم مسببة، ومستندة على مسواد القانون، وعلى
المعايير التي يعتمد الحكم عليها.

المادة السابعة والستون بعد المائة

على القاضي أن يسعى لاستخراج حكم كل دعوى من القوانين المدونة، فإن لم
يجد فعليه أن يصدر حكم القضية اعتماداً على المصادر الإسلامية المعتمدة أو الفتاوى
المعبرة.

ولا يجوز للقاضي أن يتذرع بسكت، أو نقص، أو إجمال، أو تعارض القوانين
المدونة فيما يتعلق بالفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

يتم التحقيق في الجرائم السياسية، والصحفية في محاكم وزارة العدل بصورة
علنية وبمحضر من هيئة المحلفين.

يحدد القانون وفقاً لمعايير الإسلامية طريقة انتخاب هيئة المحلفين، وشروط
هذه الهيئة وصلاحياتها و تحديد الجريمة السياسية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة

لا يعذ جريمة كل فعل، أو امتياز عن فعل إداته ارتكابه قبل النص عليه.

المادة السبعون بعد المائة

على قضاة المحاكم أن يتمتعوا عن تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية، أو الخارجة عن نطاق صلاحية السلطة التنفيذية. ويمكن أن يطلب من محكمة العدل الإدارية إبطال مثل هذه القرارات واللوائح.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة

إذا أصيب أحد بخسارة مادية، أو ضرر معنوي جراء إشتباه القاضي، أو تقصيره في تحديد الموضوع، أو الحكم، أو في تطبيق الحكم على المورد الخاص به فإن كان ذلك عن تقصير فإن المقصري يضمن ذلك حسب الأحكام الإسلامية والاتفاقية المسئولة عن التعويض. وفي كل الأحوال يعاد الاعتبار إلى المتهم.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

يتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالمسؤوليات العسكرية، أو الأمنية التي يتهم بها أفراد الجيش، أو الدرك، أو الشرطة، أو قوات حرس الثورة الإسلامية. ولكن يتم التحقيق في جرائمهم العادلة، أو تسلك الجرائم التي تقع ضمن اجراءات وزارة العدل في المحاكم العادلة.

الادعاء العام العسكري والمحاكم العسكرية جزء من السلطة القضائية في البلاد،
وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

من أجل التحقيق في شكاوى الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين، أو
الدوائر، أو اللوائح الحكومية، وفي سبيل احتراف حقوقهم، يتم تشكيل محكمة باسم
(محكمة العدل الإدارية) تحت إشراف (المجلس الأعلى للقضاء).
يحدد القانون نطاق صلاحية هذه المحكمة، وكيفية عملها.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

إنطلاقاً من حق السلطة القضائية في الإشراف على حسن سير الأمور، والتنفيذ
الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية، يتم تشكيل دائرة باسم (مديرية التفتيش
العام) تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء.
يحدد القانون نطاق صلاحية ومسؤولية هذه المديرية.

الفصل الثاني عشر

وسائل الإعلام العامة

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

يجب تأمين حرية التشرُّف والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية في وسائل الإعلام العامة (الإذاعة والتلفزيون)، وتدار هذه الوسائل تحت إشراف السلطات الثلاث: القضائية (المجلس الأعلى للقضاء)، والتشريعية، والتنفيذية.
يحدد القانون كيفية ذلك.


* * *


لقد تم تنظيم دستور جمهورية إيران الإسلامية والذي يحتوى إثنى عشر فصلاً ويضم مائة وخمسة وسبعين مادة، وتم التصديق عليه من قبل مالا يقل عن ثلثي نواب المجلس المكلف بالمراجعة النهائية للدستور. وذلك في تاريخ الرابع والعشرين من آبان سنة ألف وتلائمة وثمانين وخمسين هجرية شمسية، الموافق للرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ألف وتلائمة وثمانين وسبعين هجرية قمرية.

* * *

ملاحظة:

عند ترجمة الدستور تم استبدال اسم المجلس الشورى الوطني بـ: (مجلس الشورى الإسلامي) بناءً على صدور القانون التالي نصه:
«لقد صادق مجلس الشورى الإسلامي في جلسته المؤرخة ١٣٥٩/٤/٣١ هـ ش
(الموافق ١٩٨٠/٧/٢٢ م والمصادف ٩ /رمضان /١٤٠٠ هـ) على تسمية مجلس الشورى
بهذا الاسم: مجلس الشورى الإسلامي».





(ARAB)
KPF
I7312
1982

32101 062731458

RECAP



بمناسبة المؤتمر العالمي لائمة الجمعة والجماعات
ـ طهران ـ